ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ67305.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/8/16 عـدد 1019 مـن الاسـتاذة "س.ح" المحـامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة "ت.ت" في ش م ق مقرها الاجتماعي بشارع *****ضـفاف البحيـرة تـونس اختـارت محـل مخابرتهـا بمكتـب محاميتهـا الاسـتاذة "س.ح" الكـائن مكتبهمـا بــ*** شارع البشير الخزري قابس

ضــد :

1) "ه.و" القــاطن بالحــارة مــدنين والمعــين محــل مخابرته مكتب الاستاذة "ا.و" الكائن بساحة *** مدنين

2) الشـركة "و.ا.م" فـي ش م ق المرسـمة تحـت عـدد ****مقرهـا الاجتمـاعي كـائن بـنهج **** منفلـوري تـونس مقر فرعها بمدنين .

طعنــا فــي القــرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 19216 الصادر بتاريخ 2017/10/02 عن محكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بـه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن في شخص ممثلها القانونيـة وبقبـول الاسـتئنافين العرضـيين شـكلا وفـي الاصـل بتغـريم

المستانفة لفائدة المستانف ضده الثاني باربعمائة دينار 400د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.و" حسب محضره عدد 8640 بتاريخ 2018/9/5

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 17 سبتمبر 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 1 ديسمبر 2018 من الاستاذة "ف.ز" نيابة عن المعقب ضدها الشركة "و.ا.م" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بانه على ملكه محل معد للسكنى كائن بالحارة مدنين وانه تسرب

المياه من احدى قنوات التوزيع التي على ملك الشركة "و.ا.م" بالقرب من محل سكناه تسبب في فراغ ادى الى رخ بالاسس وتصدع في الجدران وانتفاخ في ارضية الغرف نتيجة لتدفق المياه بقوة وهو ما الحق اضرار كبيرة بمحل سكناه وقد استصدر اذن على عريضة في انتداب خبراء في البناء تم بمقتضاه تكليف الخبراء "ج.ن" و"س.م" و"ن.ب" وقد اثبت الاختبار العلاقة السببية بين تسرب المياه والاضرار الحاصلة بمحله وقد قدر الخبراء قيمة الاضرار بـ5.500.000د وطلب لذلك الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني المستانف ضدها الاولى بان تؤدي لفائدته :

1) 5.500.000د لقاء جملة الاضرار الحاصلة للمحل

2) 450د لقاء اجرة الاختبار

3) 500 د لقاء أتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 12262 بتاريخ 2016/2/3 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة الشركة "و.ا.م" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي 5500.000د لقاء الاضرار اللاحقة بمحله و450د لقاء اجرة الاختبار و150د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واحلال الدخيلة شركة التامين "ا.ت" في شخص ممثلها القانوني محل المحكوم عليها في الاداء وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استأنفت شركة التامين الحكم المذكور بناء على ان الصفة منتفية في جانب القائم بالدعوى باعتبار لم

يدل بما يفيد ملكيته للعقار عملا باحكام الفصل 22 من م ح ع الى جانب ان المحكمة قد غيرت السند القانوني للدعوى من 83 من م اع الى الفصل 96 من م اع كما خالفت احكام الفصلين 224 و225 من م م م ت الى جانب ان تقدير الاختبار جاء غير مطابق لقيمة الاضرار الحقيقية كما ان الخبراء يفتقدون الى الاختصاص في الهندسة المدنية كما لم يتم خصم نسبة القدم وطلب نقض القرار المطعون فيه واخراجها من نطاق التداعي .

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

وحيث تعقبت المستانفة في شخص ممثلها القانوني القرار المنتقد ناسبة له المطعن التالي :

المطعن الوحيد : مخالفة القانون وضعف التعليل :

قولا بان محكمة القرار المنتقد قد اساءت تطبيق القانون لما ردت الدفع المتعلق بانعدام الصفة في القيام وان الشهادة في التصرف في عقار التي استندت اليها محكمة القرار لا يمكن ان تشكل قانونا سند ملكية وبالتالي فان ملكية العقار ظلت غير ثابتة مما يجعلها قد خالفت احكام الفصل 19 من م م م ت كما ان المحكمة قد خالفت القانون في خصوص تغييرها للسند القانون بالرغم ان المدعي في الاصل اسس دعواه على نص قانوني محدد وبعد تغيير السند القانوني خرقا للقانون ولاحكام الفصل 12 من م م م ت كما لاحظ بان المعقبة قد تمسكت بسقوط الحق في الضمان نتيجة عدم احترام آجال الاعلام بالحادث مخالفة بذلك الفرع 4 من الشروط الخاصة من العقد والفرع 9 من نفس شروط العقد وانها لا تحل محلها في كافة النزاعات الا عند احترام الشركة الوطنية لواجباتها والتزاماتها تجاه المؤمن وطالما لم توف المعقب ضدها الثانية بصفتها مؤمن

لهـا لـم تـف بالتزاماتهـا التعاقديـة ومنهـا واجـب الاعـلام بالحـادث فـي الاجـال المتفق عليهـا والمحـدد بـ 15 يـوم مـن تاريخ العلم به مما يجعل الجزاء المترتب عن هذا الاخلال هو سقوط الحق في الضمان طبقا للفصل 12 من الشروط العامة بعقد التامين وان محكمة الموضوع لم تبسط اية رقابة علـى كامـل بنـود عقـد التـامين للتاكـد مـن مـدى احتـرام المتعاقـدين للشـروط والالتزامـات المحمولـة عليهمـا ممـا يورث حكمها خرقا للقانـون وضعفا في التعليل وطلـب علـى ذلك الاساس النقض مع الاحالة.

المحكمـة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه :

عن الفرع الأوّل :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكـام الفصـل 19 مـن م م م ت باعتبـار وان لا الصـفة للمدعي نظرا لعدم ادلائه بما يفيد ملكيته لعقار التداعي .

وحيث ما من شك ان توفر الصفة شرط من شروط قبول الدعوى حسبما اقتضته احكام الفصل 19 من م م م ت .

وحيث انه وخلافا لما تمسك بـه الطـاعن فـان احكـام القـانون لـم تشـترط ثبـوت الملكيـة فـي جانـب مـن لحقـت بـه المضرة بل يكفي ان يثبت المتضرر انه يتصرف في العقار او حائزا له حتى يضفي عليه الصفة للمطالبة برفع المضرة وهو ما اثبته المعقب ضده الآن من خلال شهادة التصرف في محل النزاع مما يتجه والحالة تلك الالتفات عن هذا الفرع لوهنه.

عن الفرع الثاني :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 12 من م م م ت لتغييرها السند القانوني.

وحيث ان هذا النعي مردود على الطاعن اذ أن استناد المحكمة في فصل النزاع على فصل قانوني لم يسبق التمسك به من قبل الاطراف خلال نشر الدعوى لا يعد من قبيل مخالفة احكام الفصل 12 من م م م ت لان تكييف الدعوى واخضاعها للنص القانوني الواجب التطبيق من متعلقات المحكمة وبعد ذلك من جوهر اعمال القاضي طالما ان النتيجة التي انتهت اليها المحكمة مأخوذة من الوقائع المعروضة عليها بدون تحريف مما يتعين والحلة تلك الالتفات عن هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته .

عن الفرع الثالث :

حيث تمسك الطاعن بسقوط الحق في الضمان نتيجة عدم احترام اجال الاعلام بالحادث

وحيث انه وخلافا لما تضمنه هذا الوجه من النعي فان محكمة القرار المنتقد قد بينت في حكمها من خلال ما توفر لديها من المؤيدات والمستندات المقدمة لها بان المعقب ضدها الثانية الشركة "و.ا.م" قد قامت باعلام المعقبة الان في الاجال القانونية وطبقا لشروط عقد التامين الخاصة والعامة ولم يخل باية واجبات تعاقدية وذلك حسبما يتبين من المكتوب الموجه عن طريق الفاكس من الطاعنة بتاريخ 21 نوفمبر 2014 على اثر الحصول لها بصورة ثابتة بالاضرار الموحدة للتعويض وذلك بمقتضى استدعائها للاختبار المؤرخ في 2014/11/20.

وحيث يتضح مما سبق بسطه ان محكمة الاصل قد عللت حكمها تعليلا صحيحا له اصل ثابت ومتصل بالوقائع فكان سليم المبنى والسند مما ينفي عنه ما ورد بهذا الفرع .

لهــاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحــرر في تاريخـه